

## 150303 - حكم الحوار القرآني المشتهر في المنتديات بعنوان " ألا لعنة الله على نساء الأرض أجمعين " !

### السؤال

مرّت امرأة فائقة الجمال برجل فقير بل معدم ، فنظر إليها وقلبه ينفطر شغفاً بجمالها ، ثم تقدم منها ودار بينهما الحوار الآتي : الرجل : ( وزيناها للناظرين ) . المرأة : ( وحفظناها من كل شيطان رجيم ) . الرجل : ( بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون ) . المرأة : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ) . الرجل : ( نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ) . المرأة : ( لن تناولوا البرّ حتى تنفقوا ) . الرجل : ( وإن كان ذو عسرة ) . المرأة : ( حتى يغنيهم الله من فضله ) . الرجل : ( والذين لا يجدون ما ينفقون ) . المرأة : ( أولئك عنها مبعدون ) . عندها احمرّ وجه الرجل غيظاً وقال : " ألا لعنة الله على نساء الأرض أجمعين !! " . فأجابته المرأة : ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) . هل هذه نوع من الاستهزاء أو نوع من الاقتباس ؟ وما الحكم الذي يترتب على من ينشر هذه القصة ؟ . في انتظار ردكم الشافي ، بارك الله فيكم ، دتمتم في رعاية الله وحفظه .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن هذه القصة باطلة ولا أصل لها من جهة ، ومحرم نشرها من جهة أخرى ، فقد احتوت على استهزاء بالقرآن الكريم وقبح في الاستعمال لآياته في غير موضعها ، ولو عقل أولئك الذين ينشرونها منزلة القرآن وقدرها الله حقّ قدره لنزّهوا كتاب الله أن يستعمل في حوار بين أجنبي فاجر يتغزل بجمال امرأة أجنبية عنه ويساومها على نفسها ! .

وإنّ جعل القرآن بدلاً من الكلام فيه انتقاص لكلام الله تعالى ، وإذا كان ذلك على وجه العموم ، بمعنى أنه يجعل القرآن مكان كلامه في أي شيء ، إذا قدر أن هذا يحدث في الواقع ، أو كان مستعملاً في السياق الوارد في السؤال ونحوه : فلا يشك في تحريمه من يعظم القرآن في قلبه ؛ بل قد نص غير واحد من أهل العلم على تحريم استعمال القرآن بدلا من الكلام مطلقا .

قال الشيخ مصطفى الرحيباني - رحمه الله - :

( وحرّم جعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ! ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ! فلا يجوز أن يُستعمل القرآن ( في غير ما هو له ) لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه ، ( وقال الشيخ ) تقي الدين - أي : ابن تيمية - : ( إن قرأ عندما يناسبه فحسن كقول من دعي لذنوب تاب منه : مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ! وكفوله عند إصابته ( وعند ) ما ( أهّمه : إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ، و ) كقوله ( لمن استعجله : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ فهذا وأمثاله مما هو مناسب لمقتضى الحال جائز ؛ لأنه لا تنقيص فيه .

" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ( 1 / 607 ) .

وهو الحكم نفسه الذي يقال في القصة المشهورة للمرأة التي أطلق عليها " المتكلمة بالقرآن " .  
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال : أنا لن أتكلم بكلام الأدميين أبداً ، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من أهله أن يشتروا طعاماً قال : ( فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ) ( الكهف / 19 ) .

وقد قال أهل العلم : يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام ، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن ، وتعجب الناس الذين يخاطبونها ، فقال لهم من حولها : لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تنزل فيغضب عليها الرحمن .

نقول : هي زلت الآن ! فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام ، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت ، كما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما ، وقال : ( صدق الله : ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ) التغابن / 15 ) .  
فالاستشهاد بالآيات على الواقعة إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به .  
" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 6 / 531 ) .

وأما الاقتباس المناسب من آيات القرآن في موضعه اللائق به في الكلام ، فقد سبق الكلام عنه وعن ضوابطه في جوابي السؤالين ( 127745 ) و ( 119673 ) .

ثانياً:

أما بخصوص ذلك الحوار المنتشر في المنتديات بكثرة - وللأسف - فهو قبيح للغاية ، ولا يشك في تحريمه أحدٌ شمّ رائحة العلم ؛ ففي الحوار المزعوم : نظر محرّم من الطرفين ، وطلب لمس المرأة ، ومساومة على الفاحشة بدفع ثمن مقابلها ، ثم لعن الذكور جميعاً ، وكل ذلك - وغيره من الأشياء المنكرة - استدل عليه بآيات من كتاب الله تعالى ! أفيليق بمسلم عاقل أن يفرح لهذا الحوار وينشره في الآفاق وهو مشتمل على تسويق تلك المحرمات والمنكرات بآيات من كتاب الله تعالى؟! .

وعليه : فالواجب تحذير المواقع الإلكترونية من نشر تلك القصة الباطلة وما تحويه من مخالفة للشرع ظاهرة ، ويجب على المستطيع أن ينكر على من نشر تلك القصة ، ويطلب منه حذفها وتحذير الناس منها ، مع بيان السبب الداعي لهذا ، وإذا تطوع أحد فنشر جوابنا هذا في تلك المواقع - التي يكون مسجلاً فيها - فيكون قد أحسن غاية الإحسان ، ويكون أبرأ ذمته .

والله أعلم